وقد يوجه بان ذلك تعلق في الحياة وهذا تعلق
بعد الموت الموجب لحبس النفس فاقتضت المصلحة
على قول الرهن المتعلق بالكل ليبادر الوارث ببراءة
ذمة الميت ولا كذلك ثم على ان حق الله من حيث ان
هو يتسامح فيه اكثر اما دين الوارث الحائز فيسقط ان
ساوى التركة او نقص والا سقط منه بقدرها ودين
احد الورثة يسقط منه بقدر ما يلزمه اداوه منه
لو كان الاجنبي ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر
ولا خفي فظهر يعني طرا بدليل ما بعده دين برد مبيع
بعيب او خيار وقد تلف ثمنه او بتردي بير حفرها
تعديا قبل موته فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه
لانه وقع سائغا ظاهرا وباطنا خلافا لاقتصار الشراح
على الظاهر الا ان يكون نادرا وان قدم السبب ظاهر
كتقدم السبب باطنا وهو بعيد اذ تقدم السبب
بمجرده لا يكفي في رفع العقد اما اذا كان ثم دين مقارن
للتصرف ظاهر او خفي فيتبين بطلانه من اصله لكن
ان لم يقض بضم اوله الدين من وارث او اجنبي
ولم يسقط بابرا فسخ تصرفه ليصل المستحق الى حقه
ويظهر ان الفاسخ هنا هو الحاكم ويفرق بينه وبين
ما مر في التحالف بان العاقد ثم هو الفاسخ بخلافه هنا
نعم لو اعتق الوارث عبد التركة
او

او ولدا منها وهو موسر نفذ وان كان الدين موجودا
حال العتق فيلزمه قيمته ولا ينفذ تصرفه في شيء
غير هذين ولا خلاف ان للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين
الذي يلزمه قضاؤه وهو الاقل من القيمة والدين
فان استويا تخير او نقصت القيمة لم يلزمه اكثر
منها فاللازم له هو الاقل منهما كما علم مما مر عن السبكي
ومن تبعه بل هو معلوم من قوله تعلقه بالمرهون
اذ الراهن لا يلزمه الوفا من حيث الرهن الا بالاقل
المذكور فايراد ان له امساكها بقيمتها الاقل من
الدين عليه غير صحيح من ماله لان المورث الذي
هو خليفته لذلك ومن ثم لم يجز لوصي ولا القاضي
بيعها الا باذن الوارث الحاضر نعم لو
اوصى بدفع عين اليه عوضا عن دينه او على ان تباع
ويوفى دينه من ثمنها واوصى ببيع عين من ماله لفلان
عمل بوصيته وامتنع على الوارث امساكها والقضا
من غيرها لانها قد تكون احل من بقية امواله وكذا
لو اشتملت على جنس الدين لان للمستحق الاستقلال
باخذها ذكره الرافعي وسبقه اليه البندنيجي
في الاولى والروياني في الثانية واما الاخيرة فلم ار من
وافقه ولا من خالفه وانما يتجه ما ذكره ان قال بدون
ثمن المثل او بغير نقد البلد او بموجل ونحو ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)